قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552

# دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 15/12 المتعلق بحماية الطفل

# *The Role of Restorative Justice Principles in Reducing Juvenile Delinquency and Protecting Children at Risk According to Law No. 15/12 on the Protection of the Child*

جيلالي دلالي [1] ،*
[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة وهران، الجزائر.

**Key words:**

*Juvenile Delinquency*

*Child in danger*

*Social protection*

*Restorative justice*

*Juvenile judge.*

**Abstract**

Modern criminal policies in the field of protecting delinquent juveniles are based on the principle of prioritizing reform and re-education over deterrence and punishment, which is a necessity required by the best interest of children who should be saved from falling into delinquency, and protecting them socially from every moral danger that threatens their physical and mental development and psychological balance. It is a policy that requires coherence among the roles of the legal system, social welfare institutions, the family and civil society, in addition to the juvenile justice.

This is what the Algerian legislator stipulated by Law N°. 15/12 on the protection of children, which constituted a gain in the field of child legal protection, although many experts and scholars consider it merely a juvenile criminal procedure law.

This is what we will work on in this study, by addressing the phenomenon of juvenile delinquency through defining and analyzing it, and by assessing the efficiency of social protection mechanisms, and the feasibility of reformed justice measures adopted in this regard; as we believe that delinquency is a risk that inevitably leads to danger, necessitating adopting a preventive policy in the protection of juveniles and leading them away from the crime paths and risks that result from them.

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال :2020-07-26

الإرسال :2020-08-27

القبول : 2020-08-29

**الكلمات المفتاحية:**

جنوح الأحداث

الطفل في خطر

الحماية الاجتماعية

العدالة الإصلاحية

قاضي الأحداث.

**ملخص**

ترتكز السياسات الجنائية الحديثة في مجال حماية الأحداث الجانحين على مبدأ أولوية الإصلاح وإعادة التربية على سياسة الردع والعقوبة، وهي ضرورة تقتضيها المصلحة الفضلى للأطفال اللذين ينبغي إنقاذهم من الوقوع في مهاوي الجنوح قبل الوقوع فيه وحمايتهم اجتماعياً من كل خطر معنوي يهدد نموهم البدني والعقلي وتوازنهم النفسي؛ وهي سياسة تتطلب تظافر دور المنظومة القانونية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والأسرة والمجتمع المدني، بالإضافة إلى دور قضاء الأحداث.

وهذا ما راهن عليه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، والذي شكل مكسباً في مجال الحماية القانونية للطفل على الرغم من أن كثير من الخبراء والدارسين يعتبرونه مجرد قانون إجراءات جزائية خاص بالأحداث.

وهذا ما سوف نعكف عليه في هذه الدراسة من خلال معالجة ظاهرة جنوح الأحداث تعريفاً وتشريحاً وتقييم مدى كفاءة آليات الحماية الاجتماعية وجدوى تدابير العدالة الإصلاحية المنتهجة في هذا الخصوص؛ إيماناً منا بأن الجنوح خطر يؤدي حتماً إلى الخطر مما يقتضي اتباع السياسة الوقائية في حماية الأحداث والانعطاف بهم عن مسالك الجريمة وما ينجر عنها من مخاطر.

* Corresponding author at : Hassiba Benbouali University of Chlef. Algeria.
Email : d.dellali@univ-chlef.dz

## مقدمة

عرفت الأحكام القانونية لحماية الطفولة في الجزائر عدة مراحل شابها الكثير من تبعثر والتناقض في قواعد الأهلية والمسؤوليتين الجنائية والمدنية والحالة المدنية ووسائل الحماية الاجتماعية مما أثر على المقاربة المعتمدة في حماية هذه الفئة من الأخطاء المحدقة بها أو الانزلاق في مهاوي الإجرام أو الهدر المدرسي أو الصحة أو الحضانة أو الإدماج فيما يخص الأطفال المعاقين الذين أثبتت الممارسات الرسمية والفردية عجزها عن حمايتهم بعيداً عن المقاربة الإنسانية، ناهيك عن ظاهرة عمالة الأطفال التي تعد إحدى الجسور التي تهوي بالطفل من مرابع الطفولة السوية إلى مهاوي الجنوح.

وعلى الرغم من كل ذلك فقد حاول المشرع توفير آليات وبرامج وانتهاج سياسات وسن تشريعات من أجل توفير الحماية لفئة الأطفال، بالإضافة إلى دور القضاء في حماية الأطفال من الأخطار المعنوية والأحداث الجانحين من خلال سياسة الإصلاح والتهذيب وانتهاج العقاب بصفة استثنائية حينما تقتضي الضرورة.

وقد كان للصكوك والمواثيق الدولية بالغ الأثر في توجيه نية المشرع الجزائري إلى حسم كل هذه التناقضات وإصدار قانون خاص بحماية الطفل يرتكز في الأساس على مسألتين: احترام خصوصية الأسرة الجزائرية. الارتكاز على المبادئ المكرسة في اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 وبعض المواثيق الإقليمية كالعهد الإسلامي لحقوق الطفل والميثاقين العربي والإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

حيث ارتكزت سياسة المشرع الجزائري في هذا المجال على مسارين: تعزيز آليات الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر، وتفعيل مبادئ العدالة الإصلاحية لتجنيب الأحداث خطر الجنوح والانحراف.

## إشكالية الدراسة

في ظل واقع اجتماعي يشير إلى تفشي مظاهر الجريمة بين الأطفال وتضاعف كم ونوع الأخطار التي تهدد هذه الفئة، وتناثر وتعارض قواعد الحماية القانونية للأطفال في الجزائر وتناقضها أحياناً ينبغي التساؤل عن مدى فاعلية الوسائل والجهود المبذولة لحماية الأطفال بوصفهم جانحين أو ضحايا، بالنظر إلى ما نصت عليه القوانين بهذا الصدد، ومدى نجاعة آليات الحماية الاجتماعية وكفاءة تدابير الحماية القضائية للأحداث؟ في ضوء قانون حماية الطفل 12/15 وما إذا كان قانوناً لحماية الأطفال أم مجرد قانون إجراءات جزائية خاص بالقصر؟.

## مناهج وأهداف الدراسة

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على مناهج البحث الآتية:

المنهج الوصفي: من خلال التطرق لظاهرة جنوح الأحداث وصفاً وتشريحاً وكل ما يتعلق بها من عوامل وأسباب وانعكاسات.

المنهج التحليلي: لدى تحليل أسباب هذه الظاهرة واستقراء النصوص القانونية المنضمة لها ومدى مواءمتها مع الوسائل الاجتماعية والقضائية الكفيلة بالقضاء عليها أو الحد منها وتحليل مختلف المؤشرات الكمية والنوعية المتعلقة بالأحداث الجانحين أو الأطفال في خطر.

المنهج المقارن: عند مقارنة آليات رعاية أحداث الجانحين في القانون الجزائري لحماية الطفل مع قوانين أخرى، ومقارنة آليات الحماية الاجتماعية مع تدابير العدالة الإصلاحية بالنسبة للأحداث.

## هيكل الدراسة

اختار الباحث تقسيم هذه الدراسة إلى:

1- مقدمة.

2- ظاهرة جنوح الأحداث "قراءة في المدلول والأسباب والآثار": وفيه نعرّف بالحدث وظاهرة الجنوح في العلوم القانونية أو العلوم ذات الصلة وتشريحها وبيان علاقتها بظواهر اجتماعية أخرى تأثراً وتأثيراً وموقف المشرع الجزائري منها في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

3- حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري بين أولية الإصلاح واستثنائية العقاب: ويتم فيه تقييم السياسة الجنائية المنتهجة بالنسبة لدور قضاء الأحداث في حماية الأطفال الجانحين أو ضحايا الجريمة ومدى كفاءة تدابير العدالة الإصلاحية المنتهجة.

4- الحماية الاجتماعية للطفل في ضوء القانون 15-12.

حيث يتم فيه تقييم آليات الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة والهيئات المستحدثة لهذا الشأن.

5- الخاتمة :تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

## 2 ظاهرة جنوح الأحداث "قراءة في المدلول والأسباب والآثار"

قبل أي مناقشة بعناصر هذا الجزء من الدراسة، وبعيداً عن أي مشاحة في المصطلحات الفقهية يتعين علينا التطرق إلى بعض المفاهيم العامة المتعلقة بالطفل والحدث وما يتصل بها من أحكام قانونية وفقهية، ثم بعد ذلك تفكيك رموز التداخل بين ظاهرة جنوح الأحداث وواقع الطفل في خطر وهذا ما سنأتي على تفصيله على النحو الآتي:

### 2. 1. مفهوم الطفل والحدث

يتحد مفهوم الطفل والحدث على الغالب في الأدبيات القانونية، ويختلف من الناحية الموضوعية حينما يتعلق الأمر بنظام الأهلية والمسؤوليتين المدنية والجزائية، كما تتعدد التعريفات بشأنه في نظر الشريعة وخبراء علم النفس والاجتماع.

**2. 1. 1 المدلول القانوني لمصطلح الطفل**

ورد مصطلح الطفل والطفولة في عدة صكوك ومواثيق دولية، دون تعريف لمضمون مصطلح الطفولة، حيث اكتفت بتحديد سن الطفولة على اختلافها، وحسب درجة ومستوى الحماية اللازمة والظروف المحيطة بالطفل وفق مقاربة سوسيوقانونية تعتمد على العوامل النفسية والظروف الاجتماعية ومستوى التمييز والأهلية، ومدى المسؤولية، وهذا يسري على معظم الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق والنصوص الدولية الخاصة بحقوق الطفل بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر في 1924 (**إعلان جنيف حقوق الطفل**، 1924) مرورا بإعلان حقوق الطفل الصادر في1959 (**إعلان حقوق الطفل**، 1959) وكذا العهدين الدوليين الصادرين سنة 1966 ، حيث شهدت هذه المرحلة اهتماما خاصا بهذه الشريحة من طرف المواثيق الدولية (**صقر و صابر**، 2008، **ص** 24)، وصولا إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (أ ع لحقوق الطفل – ج ع للأمم المتحدة 1989) ، حيث يظهر من الأعمال التحضيرية لهذه الاتفاقية أن الدول لم تكن متفقة تماما على سن بداية الطفولة وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحديدها بموجب تشريعاتها الوطنية، حيث انعكس هذا الخلاف حول بداية حماية الطفولة من خلال المادة الأولى من الاتفاقية بنصها: "الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 عاما، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه".

- **مفهوم الطفل في القانون الوطني الجزائري**

تعتمد معظم التشريعات الجزائية وقوانين الطفل معيار السن كضابط لتحديد مدة نهاية مرحلة الطفولة وإن اختلفت حول تحديد مدة بدايتها وما إذا كانت المرحلة الجنينية داخلة فيها.

الطفل: لا يمكن في الواقع الفصل بين المدلولين اللغوي والقانوني لدى تعريف الطفل لأن الضابط المعتمد غالباً هنا هو سن الأهلية وقيام المسؤولية. وفي هذا الصدد يقول الفقيه الفرنسي باركر بأن الطفولة هي:" المرحلة المبكرة من دورة حياة الإنسان، والتي تتميز بنمو سريع للجسم لتشمل الأطفال لإعدادهم لأدوار البالغين ومسؤولياتهم من خلال اللعب والتعليم الرسمي غالباً " (**الخزاعي و إمارة**، 2009، **ص** 113)، ذلك أن كلمة طفل مشتقة من مصطلح enfant وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية infans وتعني من لم يتكلم بعد، كما لا يمكن الجزم بوجود فراغ قانوني في تحديد مفهوم الطفل في القانون الجزائري، رغم أن الأحكام المتعلقة به متناثرة في ثنايا العديد من النصوص القانونية والتنظيمية، غير أن عدم تركيز المشرع الجزائري على الطفل في نصوص قانون الأسرة يعد عواراً في هذا القانون الذي لا يمكن فيه الفصل بين قضايا الأسرة والأمومة والطفولة، حيث كان حرياً للمشرع أن يفرد له كتاباً خاصاً بدلاً من تطرقه إلى عقود التبرع التي لا نرى لها مبرراً منطقياً في هذا القانون، وإن كان يستند إلى الأحوال الشخصية، لأن موضعها المنطقي هو العقود الخاصة في القانون المدني.

وإذا كان التعريف مسألة فقهية وليس اختصاصاً للمشرع فلا بأس من القول بأن كل ما يتعلق بأحكام الأهلية والتمييز والترشيد والمسؤولية المدنية والجزائية والحقوق المترتبة عن كمال الأهلية يمكن من خلالها استقاء تعريف الطفل رغم ما يبدو عليه الأمر من تعارض وعدم انسجام في الاتفاق على سن محددة؛ ففي القانون المدني مثلاً يمكن القول بأنه يعد طفلاً كل من لم يبلغ سن 19 سنة كاملة (م 40.ق م ج) (الأمر 58/75 القانون المدني 1975) ، وإذا أخذنا التمييز كمعيار فيمكن القول بأن سن 13 سنة هي سن الطفولة وهذا ما يمكن فهمه من نص المواد 42 و43 من القانون المدني و82 و83 من قانون الأسرة (قانون الأسرة 1984) ، وكذا المادة 1/2 من قانون حماية الطفل 12/15 (قانون حماية الطفل: 12/15، 2015)، والتي يتحد فيها مفهوم الطفل والحدث، على الرغم من أن الأخير يرتبط أكثر في الأدبيات الجزائية بظاهرة الجنوح وما يترتب عنها من مسؤولية جزائية، وهو ما لا نراه جائزاً.

- **الحدث**

يشير هذا المصطلح إلى ذات المدلول الذي يعنيه مفهوم الطفل، فهو صغير السن أو الصبي أو الغلام أو حديث العهد. وهذا اللفظ يدل على أن الحدث شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف قدراته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير (**معوض**، 1997،**ص** 20).

ويمكننا استيقاء تعريف الحدث في القانون الجزائري من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وكذلك قانون حماية الطفل؛ فالمتمعن في هذه التشريعات يجد أن المشرع الجزائري قد أورد تسميات مختلفة للحدث، فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث بنص المادة 444 (ق أ ج ج)، وبلفظ القاصر والطفل في قانون العقوبات بنص المادة 49 (ق ع ج)، وعليه فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل من لم يبلغ سن 18 سنة كاملة باعتبارها سن الرشد الجزائي على نحو يجعل هذا الشخص في حال ارتكابه لجريمة ما أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية وفقا لأحكام القانون الجزائي، بنص المادة 442 (ق أ ج ج) مسايرا في ذلك المادة الأولى من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل 1989 من جهة ومتفقا مع أغلب الدول العربية فيما يخص الحد الأقصى للحداثة من جهة أخرى، أما عن الحد الأدنى لسن الحداثة فقد سكت المشرع عن ذلك مقتفيا في ذلك أثر المشرع الفرنسي ومتماشيا مع توصيات الحلقة الدراسية التي عقدت

بالقاهرة سنة 1953م والتي دعت إلى عدم تحديد سن أدنى للحداثة لضرورات إصلاحية وقائية، وحتى تضطلع محكمة الأحداث بسلطة البث في أمر الحدث بصرف النظر عن الحد الأدنى لسنة (**قواسمية م.**، 1992، **ص**35)، بينما ذهب قانون رعاية الأحداث الأردني لسنة 2001 إلى تعريف الحدث في مادته الثانية على أنه " كل شخص أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره ذكر كان أم أنثى" (**فهمي**، 2012، **ص** 23)، أما عن اتخاذ سن 13 سنة كسن للتمييز في القانون المدني الجزائري (م 42 ق م ج) وسن للتمييز الجنائي في قانون العقوبات الجزائري والفرنسي فمرده إلى اعتماد هذه السن لتحضير الحدث لتحمل المسؤولية الجنائية متا ما بلغ سن المسؤولية الجزائية 18 سنة (أنظر 442 ، 446 ق أ ج ج " المادتين تم إلغاؤهما) و(المادة 49 ق ج ع والتي ألغيت بموجب المادة 149 من قانون حماية الطفل 15-12).

وهذا ما أكده قانون حماية الطفل 15-12 في المادة 02 منه بنصه على أن مفهوم الحدث رديف لمعنى الطفل. كما أن له علاقة وطيدة بالجنوح (**رجاء**، **د.ت**، **ص** 05)؛ "فالحدث ليس وصفا متعلقا بمن يرتكب الجريمة، وإنما هو حالة يكون عليها الصغير باعتباره في سن الحداثة، أي الصغير بمعيار قانون محدد، فكل من لم يتجاوز السن المذكور يعتبر حدث سواء ارتكب جريمة أو لم يرتكب، فهو إذا ارتكبها اعتبر حدث منحرفا، وإذا لم يرتكبها أعتبر حدث سويا" (**بلقاسم**، 2010ـ 2011، **ص** 12)؛ فعلى الرغم من أن الفقه الجنائي لم يتوسع في تعريف الحدث ولعل ذلك راجع إلى أن الأمر تقني تقديري يختلف باختلاف التشريعات إلا أن الشريعة الإسلامية قررت أنه لا عقوبة على الطفل الصغير الذي لم يجر عليه القلم؛ فلا مسؤولية عليه لأنه مازال في طور النشأة والتربية، ولأن العقوبة في حد ذاتها ما شرعت إلا للردع والزجر، وهي للحدث الصغير غير ذات جدوى لأنه أولى إصلاحه وتربيته وتهذيبه. قال ابن تيمية: "أن العقوبات شرعت رحمة من الله تعالى بعباده فهي صادرة عن رحمة الخالق و إرادة الإحسان إليهم و الرحمة بهم كما يقصد الوالد تأديب ولده و كما يقصد الطبيب معالجة المريض" (**ياسين**، **د.ت** ، **ص** 02)، وهذا لأن الشريعة حكمة كلها وعدل كلها ومصلحة كلها كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين.

**• الطفولة في نظر علماء النفس والاجتماع**

تشمل الطفولة في علم النفس المرحلة الجنينية للطفل والتي تعد أولى مراحل الطفولة مسايرا في ذلك الشريعة الإسلامية، حيث يجعل علماء النفس هذا المصطلح مقصور على الكائنات الحية دون سواها تبدأ مع مولدها وظهورها (**رشوان ح.**، 2007، **ص** 01)، حيث عرفت بأنها اسم لفترة من الحياة الإنسانية التي تقع بين الولادة وسن السابعة، غير أن هذا التعريف ناقص ولا يتفق مع المشهور عند علماء النفس الذين عرفوا الطفولة بأنها: "الفترة التي يقضيها الكائن الحي في رعاية الآخرين حتى ينضج ويكتمل ويستقل بنفسه، ويعتمد عليها في تدبير شؤونه وتأمين حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية"، أما علماء الاجتماع فلا يرون أن المرحلة الجنينية تدخل ضمن مرحلة الطفولة؛ فهم يأخذون بعين الاعتبار لحظة الميلاد كأهم حدث اجتماعي تبتدئ به هذه المرحلة؛ حيث تعرف الطفولة في علم الاجتماع على أنها تلك المرحلة العمرية من دورة حياة الكائن الإنساني والتي تمتد من الميلاد إلى بداية المراهقة فيها يتحول الفرد إلى كائن اجتماعي (**شاكل مجيد**، 2008، **ص** 14)، أما عن نهاية هذه المرحلة فكانت محل خلاف، فمنهم من ركز على النضج الاقتصادي والفسيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي والخلقي والروحي والتي مؤداها تشكل حياة الإنسان ككائن اجتماعي (**رشوان**، 2007، **ص** 02)، غير أن هذا متوقف على قدرات كل فرد وظروفه الاجتماعية ودرجة نموه العقلي والفكري وفي هذا قال العالم السويسري بياجي (piagie): "إن تفكير الطفل قبل السابعة من عمره يكون مشوشا ففي هذه المرحلة نجد الطفل بين عالم الفكر وعالم الأشياء"؛ وعليه نجد أن القائلين بهذا الرأي انطلقوا من فكرة مفادها أن الفرد منذ ولادته وحتى وفاته يمر بمراحل مختلفة يصعب الفصل بينها لتشابكها واقترانها ببعض، واختلفوا في تحديد التقسيم الاعتباري لهذه المرحلة العمرية (**قواسمية**، 1992، **ص** 18)، في حين يرى البعض الآخر أن الطفل هو من لم يصل إلى طور البلوغ باعتباره في مرحلة تكوين الشخصية (**المنايلي**، 2010، **ص** 33) ، وهذا الاتجاه يأخذ منحى الشريعة الإسلامية والتي جعلت من الاحتلام حداً فاصلاً بين مرحلتي الطفولة والبلوغ وما ينطوي عليه من تكاليف والتزامات شرعية.

غير أنها لم تدرج ضمن فئات الأطفال في خطر كل من الطفل اليتيم و مجهول النسب والمتخلي عنه وفئة الطفولة المسعفة، مع أن الأمر تم تداركه لاحقاً في المبادئ الدستورية التي كرستها المادة 72 من القانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري.

الملاحظ أن المشرع في هذا القانون عرف الحدث كما يلي: " **الطفل الجانح**: هو الطفل الذي يرتكب فعلاً مجرماً والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة"، وما يفهم من هذه المادة هو ما يلي:

- سن نهاية مرحلة الطفولة هو 18 سنة كاملةً.

- تخفيض سن التمييز الجزائي إلى 10 سنوات؛ بحيث إذا ارتكب الحدث فعلاً ذا توصيف جنائي يعتبر جانحاً ويخضع لقواعد جنوح الأحداث، وتسري عليه الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية المخففة القائمة على تدابير الإصلاح وإعادة التربية والعقوبة المخففة كاستثناء.

- الحدث دون 10 سنوات عدم التمييز ولا يخضع للمسؤولية الجزائية بل لتدابير الإصلاح والتهذيب.

- الحدث الذي بلغ 10 سنوات ويرتكب فعلاً ذا توصيف جنائي يسمى حدثاً جانحاً، ويخضع للتدابير المتعلقة بالأحداث

الجانحين فيما يخص التحري الأولي والتحقيق والحكم، وسير المحاكمة أمام قسم الأحداث وغرفة الأحداث وتغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الأحداث.

**2. 2. قانون حماية الطفل بين المكاسب والخسائر**

شكل قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل نقلة نوعية في الاهتمام الجدي بتنظيم أحكام شاملة تتعلق بحماية الطفل والفئات المشمولة بالحماية وبعض التوصيفات القانونية التي ينبغي بيانها في معرض تقنين آليات حماية الأحداث جانحين أو ضحايا.

**2. 2. 1 فئات الأطفال المشمولة بالحماية في هذا القانون**

اعتبرت المادة 04 من القانون 15-12 الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك، ولا يتم ذلك إلى بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية ووفقاً للأحكام المنصوص عليها قانوناً.

كما حظرت المادة 01/03 من هذا القانون كل تمييز بين الأطفال يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، كما اعتبرت أنه يتمتع بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني، لاسيما الحق في الحياة، وفي الاسم وفي الجنسية وفي الأسرة وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة.

أما الفئات التي شملها هذا القانون بالحماية فهي:

- الأطفال في خطر؛

- الأطفال الجانحون؛

- الأطفال في المراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ومع أن هذا القانون راهن على أولوية تعزيز آليات الحماية الاجتماعية فإنه تضمن في الباب الخامس أحكاما جزائية حاول المشرع من خلالها استبدال القسم الملغى من (ق أ ج ج) الخاص بالقواعد الجزائية المتعلقة بالمجرمين الأحداث(م 443 -494 ق أ ج ج) إلا أن هذا القانون تعرض للانتقاد، بل شبهه الخبراء والباحثون بقانون إجراءات جزائية خاص بالأطفال، إذ ليس من شأن قانون خاص بحماية الطفل أن يتضمن أحكام جزائية وإن كان الإصلاح والتهذيب في حالة الجنوح يقتضي عقوبة ملائمة ومسؤولية جزائية مخففة.

**2. 2. 2 حقيقة مفهوم الطفل في خطر ومبررات الحماية**

حددت ذات المادة 02 من ذات القانون حالات الأطفال في خطر على النحو الآتي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي؛

- تعريض الطفل للإهمال والتشرد؛

- المساس في حقه في التعليم؛

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول؛

- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية؛

- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية؛

- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه، أو إتيان اي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير توازن الطفل العاطفي النفسي؛

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي؛

- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته؛

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما من المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية؛

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته، أو يكون ضاراً بصحته أو سلامته البدنية/ أو المعنوية؛

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار؛

- الطفل اللاّجئ.

## 3. حماية الأحداث الجانحين في القانون الجزائري بين أولية الإصلاح واستثنائية العقاب

سنركز في هذا الشق من بحثنا على تشريح ظاهرة جنوح الأحداث والتدابير الجزائية المتخذة بشأن الأحداث الجانحين ومدى فاعلية مبادئ العدالة الإصلاحية في علاج الظاهرة وجدوى التدابير المستحدثة بموجب قانون حماية الطفل وما إذا كانت مجرد إجراءات جزائية خاصة بالأحداث فحسب.

**3. 1. جنوح الأحداث _ قراءة في المدلول والأسباب _**

تشير البحوث الاجتماعية والدراسات الجنائية إلى أن ظاهرة جنوح الأحداث تعد من أخطر الظواهر التي تهدد المجتمع، فهي نواة لمشاريع إجرامية وقنابل موقوتة تهدد بنيان المجتمع وكيان الأسرة، ولا شك أنها لا تعود في الأساس إلى نزعة إجرامية متأصلة في الطفل الحدث بقدر ما أن أسبابها عارضة يمكن التعامل معها في حينها لأنها مرتبطة في الأساس بعوامل اجتماعية وظروف اقتصادية وأوضاع أسرية مضطربة

**3. 1. 1 مفهوم جنوح الأحداث**

لا شك أن تحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية يكتسي أهمية بالغة لاسيما على الصعيد القانوني الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي تتم محاسبة الحدث عليها، ونوع هذا الجزاء تدبيرا أو عقوبة، ومدته والمحكمة المختصة بتوقيعه

والإجراءات التي تتبع لتوقيعه على الحدث؛ وهذا المفهوم يقترب ويختلف أحيانا عن معنى الانحراف الذي يبدو أكثر اتساعاً و شمولاً واتصالاً بالعوامل الاجتماعية، ذلك أن اصطلاح الحدث الجانح هو أدق وصفاً في الحقل الجنائي من الحدث المنحرف وذلك لأن الانحراف حالة خاصة من عدم السواء، وهو غير مرتبط بالسلوك ذاته بطريقة مجردة بل بمدى توافقه مع المعايير أو بالقيم التي يتقاسمها المجتمع (**تميمي**، 2019، **ص** 120)، وهو ما بيناه فيما سبق مع التأكيد على أنه لا يمكن الجزم واقعياً بوجود علاقة مطردة بين الحدث والجنوح. فالجنوح معناه الإثم، وهو مصطلح ترجمة للمصطلح الإنجليزي delin-quency الذي يرجع إلى الاسم اللاتيني delnquenta المشتق من الفعل delinqing؛ ومعناه يفشل أو يذنب، وبالفرنسية delinquence وهو الخروج على القانون في المجتمع والحدث الجانح يسمى juveniledelinquent، فالعبرة إذن في تحديد مفهوم الجنوح بالنسبة للقانون الدولي تكون بالطبيعة القانونية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل الذي صدر في الحدث مباحا وقت ووقوعه فإن الحدث لا يسأل جنائيا عن هذا الفعل، لذلك فإنه من أهم مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة إصلاح وإعادة إدماج الأحداث بإبعادهم ما أمكن عن العقوبة بمفهومها التقليدي، وعدم مؤاخذتهم بالعقوبات الزجرية والرادعة، والأخذ بما يؤدي إلى تهذيبهم وإصلاحهم.

وقد استقر الفقه الجنائي وكثير من القوانين العقابية وقوانين الأحداث الحديثة على اعتبار الجنوح حسب المفهوم الضيق في ارتكاب الحدث لأفعال تعتبر جرائما وفقا للقانون؛ أي خضوعه لمبدأ الشرعية الجنائية تماما كالإجرام، إذ لا وجود للجنوح خارج نطاق الجرائم الجنائية (**بن جامع**، 2008، **ص** 58)؛ وهذا معناه أن جنوح الأحداث يستخدم بصورة محددة لوصف أي انتهاكات للقانون من طرف الأحداث أو كل ما يمكن اعتباره جريمة في الإطار القانوني والذي يعاقب عليـــــه الراشدون (**دهيمي** ، 2012-2013، **ص** 44)، كما يمكن تعريفه أيضا على أنه:" تلك الأفعال المحددة مسبقا والتي يحال مرتكبوها من الأحداث إلى محكمة خاصة بهم، فالجنوح هو تعدي على عرف اجتماعي منصوص عليه بالعقوبة، وأن السلوك المنحرف لا يدخل في نطاق السلوك الإجرامي مهما استنكره الناس ما لم ينص القانون الجنائي على ذلك (**شعيبي**، 2008-2009، **ص** 114).

وهذا تماما ما ذهب إليه الفيلسوف الصيني كونفوشيوس بإعطائه الأولوية للعوامل الأخلاقية وأدوات التربية والوازع الديني في التعاطي مع المجرمين على حساب العقوبة التي تعد في نظره غير ذات جدوى في حد ذاتها لأنها لا تحقق الردع المنشود بقدر ما تحققه الفضيلة والأخلاق والخير حينما تحول دون الانزلاق في مهاوي الإجرام؛ حيث قال: "إنك إذا ملكت ومام الناس بسطوة القانون وتحكمت في سلوكهم برهبة العقاب فقد يتجنبون ارتكاب الجريمة ولكن من غير تورع أو استيحاء، أما إذا ما أرشدتهم بالفضيلة وجابهتهم بالقيم والمثل وأشعت بهم العدالة والإنصاف فإنك تنمي في نفوسهم الحساسية الخلفية ولن يثبتوا طويلا حتى يصبحوا أسوياء (**زيتوني** ، 2010، **ص** 228).

### 3. 1. 2 أسباب وعوامل جنوح الأحداث

الجنوح ظاهرة اجتماعية وأسبابها في الغالب اجتماعية وانعكاساتها اجتماعية وعلاجها اجتماعي لا يمكن للتدابير القضائية والجنائية أحياناً تداركه وتصحيح أثاره الوخيمة إلا بالقدر اليسير؛ فالعلاج الوقائي هو الأنسب في هذه الحالة وهو يقوم على مبدأ أساسي تعتمده غالبية السياسات الجنائية الحديثة، وهو أولوية الإصلاح والتهذيب على تدابير الردع والعقوبة؛ الأمر الذي يتطلب مواجهة هذه الظاهرة في المنبع قبل البحث عن الحلول لها في المصب، ومن جملة العوامل المؤدية إلى هذه الظاهرة:

• **ضعف الرقابة الأسرية**: وفتور سلطتها والتأثر بموجات السخط العالمية التي تنتشر بين الشباب، والفقر والمرض والإحباط، والمشكلات العاطفية والاجتماعية والأسرية وضعف السلطة الأبوية بسبب ظاهرة الطلاق والتفكك الأسري والإهمال العائلي الوظيفي حتى في ظل وجود الأسرة.

• **الفقر**: لعل الفقر على رأس أسباب الجنوح علمًا أنه ليس السبب الوحيد، ولا الأهم دائمًا، ولكن المقصود هو أنّ الفقر يسبب الإحباط، ويمنع من إشباع الحاجات وتحقيق الرغبات فيدفع إلى الكذب والسرقة والجنوح. وهو ايضًا سبب للمرض، كما أنّه من أهم أسباب الجهل والشقاق العائلي، وكلها عوامل تسهم في الجنوح .

•**الغنى الفاحش والفراغ النفسي**: على أن هذا لا يعني أن الجنوح هو من سمات الفقراء وأنّ الأغنياء معصومون، فالكثير من الفقراء أصحاب أخلاق فاضلة وسلوك قويم لا تشوبه شائبة، والكثير من الأغنياء والمترفين يجنحون بسبب الحرمان العاطفي وإهمال الأهل أو بسبب خلافاتهم، لعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن البيت الذي يسوده عطف الأب وحنان الأم ويقوم فيه التفاهم بينهما، قادر على أن يعوّض الطفل عن كثير من الفقر والحرمان، وقادر على أن يُجنّبه العديد من المزالق الخطرة.

•**التسرب المدرسي**: والذي يؤدي بدوره أحيانا إلى انخراط الأطفال في عالم الشغل في سن مبكرة مما يجعلهم عرضة للانزلاق في مهاوي الجنوح ومشكلات التدخين والمخدرات ورفقاء السوء.. إلخ.

•**تأثيرات الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي**: التي أصبحت بين أيدي الأطفال تجعلهم في غياب الرقابة الأبوية ضحية لتجار الجريمة الإلكترونية ومخاطر الفضاء المعلوماتي.

### 3. 2. التدابير الجزائية الخاصة بالأحداث الجانحين

يعتمد الفقه الجنائي الحديث وكثير من التشريعات العقابية وقوانين حماية الطفولة في العالم مقاربة ترتكز على نتاج أرقام وبحوث اجتماعية تؤكد أن ظاهرة جنوح الأحداث يجب

أن يعامل فيها الحدث الجانح كضحية، فهو رغم خضوعه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلا أنه غير معني بالركن الشرعي كما أنه يفترض فيه عدم العلم وأحياناً غياب الإرادة لذا وجب التعاطي معه تبعاً لمستوى ودرجة خطورة الفعل المرتكب والظروف المحيطة بالحدث و دور السلطة الأسرية، ومدى إمكان الاستعانة ببعض المؤسسات والهيئات ذات الصلة (المدرسة، مراكز التكوين، الترفيه، المساعدة الاجتماعية، مراكز الرعاية الاجتماعية، المراكز المتخصصة الاستشفائية والعلاجية، والمجتمع المدني) دون أن ننسى التدابير القضائية الجزائية من خلال قضاء الأحداث ودوره في التحري والتحقيق والبحث الاجتماعي والإجراءات الخاصة بالمحاكمة وتنفيذ الأحكام وإعادة التأهيل والتربية، من خلال تفعيل دور مبادئ العدالة الإصلاحية أو الوقائية في التعاطي مع ظاهرة الجنوح؛ الأمر الذي يؤدي في الغالب إلى إصلاح وإعادة تأهيل الحدث والنأي به عن سلوك سبيل الإجرام.

### 3. 2. 1 مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث

يرتكز الفقه الجنائي الحديث على تمييز الأحداث الجانحين والمنحرفين بنظام قضائي خاص وعدالة تستهدف الإصلاح والتأهيل وإعادة إدماج الأطفال كأولوية. ويمكن تعريف عدالة الأحداث أو قضاء الأحداث بأنها هيكل للنظام القانوني الجنائي الذي يتعامل مع قضايا الأحداث، حيث يتم مساءلتهم بناء على سن الأهلية المعتمد من خلال قانون الأحداث، والذي يختلف من دولة إلى أخرى، كما يحدد قانون الأحداث الجرائم التي يمكن أن يرتكبها القصر، وتسمع قضاياهم من خلال محكمة أحداث منفصلة على البالغين (MUCCHIELLI, 2013,p87)؛ فهو عبارة عن مجموعة من (شرطة، مكاتب للخدمة الاجتماعية، دور للرعاية الاجتماعية والقضائية، النيابة العامة، المحاكم والمجتمعية المدنية، نقابة المحامين، الجمعيات المختصة بتقديم العون للأطفال) التي تعمل بموجب التشريعات الناظمة لعملها لتقديم خدماتها الضبطية لفئتين من الأطفال، الأولى متهمة ومدانة بخرق القانون، والثانية محتاجة للحماية من ما يؤثر سلباً في نوعية حياتها (**رطروط**، 2013، **ص** 04)، وهذا النظام يتمتع بميزتين أساسيتين: أولاهما؛ إنسانيته التي تقوم على احترامه لكرامة وحقوق الاحداث، اللذين ينظر أو يبت في قضاياهم على أساس التشريعات الناظمة له، ومنطقيته التي تشير إلى مدى أخذه بما يساعد على تعظيم كفاءته، وفاعليته، وملائمته، واستدامته، التي قد يجدها في نمطها الإصلاحي أو التصالحي أكثر من نمطه الجنائي (**محمد**، 2009، **ص** 28).

أما العدالة الإصلاحية للأحداث فتعرف بأنها مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى تحديد مسؤولية الحدث بإصلاح الضرر الناجم عن الجرم الذي ارتكبه؛ بهدف إعطاءه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية، بحيث يكون الحدث المعتدي والمجتمع والضحية شركاء في حل النزاع، فهي توفر المساعدة للحدث الجانح من أجل تفادي تكرار الجريمة في المستقبل وتستجيب لاحتياجات الضحايا في الوقت ذاته (**طوباسي**، 2015، **ص** 30)، وهو ما استقر عليه مؤتمر فيينا العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي أكد على أن الفلسفة الكامنة وراء العدالة الإصلاحية تتمثل في معالجة الضرر الواقع وإعادة الجاني والضحية إلى وضعهما الأصلي قدر المستطاع، وذلك لأن العدالة الإصلاحية تمثل خيارات بديلة في العدالة الجنائية عن الأساليب المستقرة في المحاكمة والعقاب وتحاول إشراك المجتمع المدني والمجتمع كله في الإجراءات الإصلاحية، وبهذا يعطي هذا النظام الفرصة للجانحين والمخالفين للقانون لفهم الضرر الذي نجم عن تلك المخالفات والاقرار به، وأيضاً يبين للمجتمع أن الحدث الجانح هو نفسه ضحية لأفعاله ولظروف اجتماعية ونفسية دفعت به إلى الانحراف، كما تسعى العدالة الإصلاحية جاهدة لتأمين هؤلاء الأحداث الجانحين بإعادة الانسجام والصحة والرفاه (**معتوق**، 2013، **ص** 31)، وهذا النظام يرتكز على المبادئ الآتية:

- وضعية الضحية والجاني واحتياجاتهم الشخصية؛
- أولوية الإصلاح والتهذيب واستثنائية الردع والعقوبة؛
- مساعدة الحدث الجانح على الإقلاع عن الجريمة وعدم العودة إليها مستقبلاً؛
- إشراك الأسرة والقضاء والمجتمع المدني والشرطة وسائر الفواعل الاجتماعية في تمكين الحدث من الابتعاد عن مهاوي الجنوح؛
- أولوية التعويض وجبر الضرر على العقوبة، لأن العدالة الجنائية قد لا تتحقق بالنسبة للأحداث بأسلوب الردع، بل قد تكون سبباً في تعميق المشكل والحد من الظاهرة؛
- عدم الفصل بين وضع الأحداث الجانحين والأحداث في خطر، باعتبار الجنوح خطر، والأسباب الاجتماعية الدافعة إليه خطر، وانعكاسات الجنوح أيضاً خطر، وكل مظاهر الانحراف والفقر والتسرب والعنف بشتى أنواعه خطر تقتضي اشتراك الجميع من أجل مواجهتها.

### 3. 2. 2 القواعد الخاصة بالتحري الأولي والتحقيق والحكم

تختلف إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة بالنسبة للأطفال الجانحين عن الإجراءات الخاصة بالكبار وهذا ما سيأتي بيانه من خلال العناصر الآتية:

**• التحري الأولي**

نصت المادة 48 من قانون حماية الطفل على أنه: لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك بالنسبة لمن عمره على الأقل 13 سنة شرط إخطار وكيل الجمهورية، على ألا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهراً بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقرر فيها يفوق خمس سنوات حبساً وفي الجنايات، ويتم تمديد التوقيف للنظر

وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة (م 49 ق ح ط)، كما يجب تمكين الحدث من الاتصال بأسرته ومحاميه بكل الوسائل وتمكينه أيضا من حقه في العرض على الكشف الطبي في بداية التحقيق ونهايته من قبل طبيب تابع لدائرة اختصاص المجلس القضائي يعينه الممثل القانوني للحدث أو الضابط عند التعذر، كما يجب تمكين أسرة الحدث المحجوز للنظر من زيارته، على أن يتم ذلك بناءً على محضر، ويكون لوكيل الجمهورية ندب طبيب في أي مرحلة من مراحل التوقيف للنظر، ويكون باطلاً كل محضر للتحقيق لا ترفق به شهادات الفحص الطبي (م 51 ق ح ط)، على أن يتم ذلك في أماكن لائقة مع احترام خصوصية الطفل وكرامته، مع الإشارة إلى أنه يجب أن تتضمن محاضر سماع الطفل الوقت والساعة والمدة ومدة الراحة وسبب السماع على أن يوقع عليها وليه القانوني وترخم وتختم ويؤشر عليها من طرف وكيل الجمهورية (م 52 ق ح ط)، ويكون حضور محامي الطفل وجوبي، وإلا تخطر النيابة لذلك لتعيين محام لهذا الغرض، ويبدأ السماع حتى ولو تأخر المحامي، إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، ويمكن سماع الطفل وفقاً لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية (م 54 ق ح ط).

**• ضمانات التحقيق بالنسبة للحدث الجانح**

تخضع إجراءات تحقيق مع الحدث الجانح إلى أوضاع خاصة يتم فيها مراعاة سنه وظروفه النفسية والاجتماعية التي قد تكون لها علاقة بالزج به في أتون الجريمة، وهي إجراءات تختلف عن تلك التي يخضع لها المجرمون الرشد نعرضها على النحو الآتي:

- لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر 10 سنوات، ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير، في حين لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه بين 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب، ويمنع وضعه في مؤسسة عقابية ولو مؤقتاً، أما من تجاوز 13 سنة فلا يمكن وضعه في مؤسسة عقابية إلا مؤقتاً وفي حالة تعذر فقط وفي جناح خاص بالمؤسسة أو في مؤسسة لإعادة التأهيل والتربية، كما يجوز إجراء البحث الاجتماعي بالنسبة للأحداث إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، تجمع فيه كل المعلومات الضرورية عن الطفل والأسرة، وهو ضروري في الغالب لمعرفة الظروف والخلفيات التي دفعت بالجدث إلى الانزلاق في مهاوي الإجرام، يندب له مفتشون وأعوان مختصون من مصالح الملاحظة في الوسط المفتوح لاسيما أعوان مديريات التنشيط الاجتماعي عن المستوى المحلي، وعلى قاضي الأحداث إخطار الممثل القانوني للطفل ومحاميه اللذان يحضران كل مراحل التحقيق والمحاكمة، وعليه بذل كل الوسائل للتعرف على شخصية الطفل والأفعال المنسوبة إليه، وقاضي الأحداث يجب أن يكون على قدر من الخبرة والمعرفة والاهتمام بقضايا الطفولة بما يتطلبه الأمر من تفهم سيكولوجية الأطفال و الأبعاد الاجتماعية والنفسية ذات الصلة في الحدث الجانح والجرم المرتكب، بحيث لا يقل سنه عن 30 سنة (م 80، 81، 82 ق ح ط )؛

- يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق نفس المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص عليها المادة 68؛ وله أن يتخذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير الآتية: (م 70، 71، 72 ق ح ط).

- تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لعائلة جديرة بالثقة؛
- وضعه لدى مؤسسة أو مركز مخصص لمساعدة الطفولة؛
- وضعه في مركز متخصص بمساعدة الطفولة الجانحة؛
- يمكن عند الاقتضاء وضعه رهن الحرية المراقبة وتكلف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك؛
- وتكون هذه التدابير قابلة للمراجعة والتغيير؛
- لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية، وفق قانون إجراءات جزائية إذا كانت الأفعال منسوبة للطفل قد تعرضه للحبس، ولا يجوز مخالفة هذه الأوامر، وإلا تعرض صاحبها للحبس م 72 وفق المادة 123 و123 مكرر من ق إ ج؛
- يؤول الاختصاص في جرائم الأحداث لقسم الأحداث وعند الاستئناف لغرفة الأحداث بمجلس القضاء الذي ارتكب الفعل في دائرته، ومدة الاستئناف 10 أيام؛
- يعين قاضي الأحداث على مستوى المحكمة وواحد أو أكثر على مستوى المجلس من ذوي الخبرة والاهتمام بقضايا الطفولة؛
- يتم الفصل بين الأحداث وشركائهم إن كانوا كباراً على أن يحقق قاضي الأحداث في جنح الأحداث ويتم التنسيق بين قضاة التحقيق في حالة الجنايات (من م 56 حتى م 63، ومن م 65 حتى م 68 ق ح ط)؛
- لا تطبق إجراءات التلبس بالجرائم التي يرتكبها الأحداث (م 64 ق ح ط)؛
- لا يجوز وضع الطفل بين 16 و18 سنة رهن الحبس المؤقت إلى لمدة شهرين ويراع التمديد مرة واحدة فقط.

**• المحاكمة**

إجراءات المحاكمة بالنسبة للأحداث الجانحين لها خصوصية، فهي تتم أمام قسم الأحداث وأمام غرفة الأحداث كجهة استئناف، حيث تتم المرافعات وسماع الأطراف والمحامين

والشهود والنيابة في جلسات سرية؛ هذه الأخيرة تتولى مهمة الاتهام في حين يرأس الجلسة قاضي أحداث ومحلفان يؤديان اليمين، ويعين قاضي الأحداث لـ 3 سنوات بقرار من رئيس المجلس القضائي، كما يجوز استبعاد الطفل عن حضور المرافعة عند الاقتضاء وينوب عنه ممثله الشرعي، كما يمكن إخراجه من الجلسة كلما دعت الضرورة، ويجوز أيضاً حضور الفاعلين الأصليين البالغين للاستماع إليهم على سبيل الاستئناس، وإذا شكلت الجريمة جناية فيمكن لقسم الأحداث أن يحيل النظر فيها إلى محكمة الجنايات متى ما كان فيها شركاء فاعلون أصليون رشد، وفي كل الحالات يمكن لقاضي الأحداث أن يندب قاضي التحقيق مكلف بالأحداث لإجراء تحقيق تكميلي على أن يفصل في كل قضية على حدة ولا يسمح بحضور الجلسة إلا لمن يهمه الأمر: الحدث ، الضحية، الممثل الشرعي للحدث، الشهود، والمحامون، والأقارب لغاية الدرجة 2، أو بعض الهيئات الناشطة في مجال حماية الطفولة -شبة ندى للدفاع عن حقوق الطفل- (م 83 ق ح ط).

يقضى ببراءة الحدث في حال عدم صحة الأدلة أو كفايتها، وبإدانته إذا ثبتت الجريمة؛ وفي هذه الحالة يمكن الحكم عليه بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون، ويمكن أن يكون الحكم القضائي بتدابير الحماية والتهذيب مشمولاً بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف.

ودون الخلال بأحكام المادة 86، لا يمكن في موان الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها: (م 85 ق ح ط)

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة؛

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة؛

- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة؛

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ويمكن قاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام الحرية والمراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلاً للإلغاء في أي وقت، ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة، آنفاً لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي(م 85/ 2 ، 3 ق ح ط).

يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون(م85 /5 ق ح ط)، و يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر من 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقاً للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم (م 86 ق ح ط)، ويمكن لقسم الأحداث إذا كانت المخالفة ثابتة أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقاً لأحكام المادة 51 من ق ع، غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره بين 10 سنوات و13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، ووضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقاً لأحكام هذا القانون (م 87 ق ح ط)، وفي كل الأحوال تقام الدعوى المدنية التبعية ضد الطفل و ممثله الشرعي أما إذا اشترك في الجريمة فاعل أصلي راشد أو أكثر فتقام الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة على أن يحضر الجلسة الممثل الشرعي للطفل فقط، ويرجأ الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية الفصل في الشق الجزائي (م 88 ق ح ط)، ويتم النطق بالحكم بصفة علنية (م 89 ق ح ط)، ويجوز استعمال طرق الطعن العادية ضد الحكم الصادر أمام غرفة الأحداث المختصة (م 90/ 1 ق ح ط) سواء من قسم الأحداث بالمحكمة أو من قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس في حالة الجنايات.

أما بخصوص الإجراءات أمام غرفة الأحداث والتدابير وتغيير ومراجعة تدابير مراقبة وحماية الحدث وتنفيذ الأحكام والقرارات ونظام الحرية المراقبة، يرجى مراجعة المواد من (91 إلى 109 ق ح ط).

### 3. 2. 3 نظام الوساطة القضائية

الوساطة القضائية نظام بديل استحدثته معظم التشريعات الجزائية للحد من المتابعات الجزائية ومحاولة فض الخصومات الجزائية بين الأطراف على نحو يؤدي إلى جبل الضرر والحد من الأحكام الجزائية، وهو إذا كان مجدياً بالنسبة للإجراءات الجزائية في حال المجرمين الرشد فإنه أجدى وأكثر ملاءمة بالنسبة للأحداث الجانحين.

- **المدلول الفقهي للوساطة الجزائية**

لم تضع معظم التشريعات الإجرائية المقارنة التي تبنت الوساطة بوصفها إجراء بديلاً في حل المنازعات الجزائية بالطرق التقليدية تعريفاً لها، وإنما اكتفت ببيان أحكامها ومن حيث أطرافها وآليات حل النزاع بواسطتها، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عرف في المادة 41 من القانون رقم 93-2 الصادر في 04 يناير 1993 الوساطة بأنها: "إجراء يقرره مدعي عام الجمهورية قبل إثارة الدعوى العامة لتأسيس إصلاح الضرر الواقع على الضحية، ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة أو المساهمة في إعادة تأهيل مرتكبها " **(VINCENT & GUILLIEN, 1999,p338)**؛ فهي صورة للعدالة تساعد في تقوية العدالة التقليدية، وترتكز على فلسفة مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن فقط يوجد شخصان لم يتناقشا (**سالم**، 2004، **ص** 16)؛ كما يعرفها جانب من الفقه الأمريكي بأنها: " عبارة عن برامج يجري العمل بها في عدد من الدول، يسعى الجاني والضحية في هذه البرامج التوصل إلى اتفاق حيث كيفية قيام الجاني

بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية (**الشكري، د.ت، ص** 63)؛ فهي بمثابة " إجراء يبحث عن تحقيق العدالة الاجتماعية دون أن يهتم بالبحث عن العدالة التي تسعى السلطة القضائية إلى الكشف عنها، لأن في إجراء الوساطة الجزائية لا يتم البحث عن مذنب وإنما يتم البحث عن حل لخلافه (**المانع**، 2006، **ص ص** 76-77)"، وهو ذات ما ذهب إليه المشرع الجزائري باستحداثه لنظام الوساطة بالنسبة للأحداث الجانحين بنصه في المادة 6/2 على أنها عبارة عن:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ن ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

- **إجراءات ومبررات الوساطة بالنسبة لجرائم الأحداث**

من مزايا اعتماد نظام الوساطة الجزائية تحقيق الأهداف الآتية:

- وضع حد لآثار الجريمة القائمة ضده حيث أجاز المشرع لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة من خلال سلطة الملائمة التي يتمتع بها إذا كان من شأنها إنهاء الاضطراب الذي احدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها دون الإضرار بمصالح الضحية أو ذوي حقوقها؛

- جبر الضرر عن ارتكاب الجريمة، حيث يلتزم الحدث الجانح وتحت مسؤولية ممثله الشرعي بإصلاح ما أحقه فعله الإجرامي بالتصالح مع الضحية وتعويضها أو إعادة الحال إلى ما كان عليه إن أمكن، وهو أمر في صالح الحدث الجانح والضحية معاً؛ إذ أنه ينهي المتابعة الجزائية للجانح ويعفيه من إجراءات التحقيق والمحاكمة والعقوبة الجزائية حتى وإن كانت مخففة، ومن جهة أخرى يجبر ضرر الضحية بما يوفر عليها الزمن والمال والإجراءات الجزائية المرهقة والمعقدة؛ إذ من شأنها فسح المجال أمام النيابة وقضاء الاحداث من أجل حسم الخصومة وجبر الضرر وتعويض الضحية قبل المرور إلى المتابعة الجزائية أو العقاب والذي لا يعتبر غاية وهدفاً بحد ذاته.

وقد نصت المادة 110 من ق ح ط مع الإشارة على ان المشرع الجزائري في ق إ ج ذكر على سبيل الحصر الجنح التي تجوز فيها الوساطة في نص المادة 2/37 منه، وعلى أنه يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات، على أن يوقف تقادم الدعوى العمومية من تاريخ تقرير وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة، والذي يقوم بالإجراء بنفسه أو يكلف به أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، وفي هذه الحالة يستدعى الحدث وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم (م 111 ق ح ط)، على أن يحرر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه (م 112 ق ح ط)، على أن يتم ذلك بموجب محضر ممهور بالصيغة التنفيذية يمكن اعتماده كسند تنفيذي، حيث يتعهد الحدث الجانح تحت مسؤولية وليه بأن: يجري فحصاً طبياً ويلتزم بعدم الاتصال بالأشخاص الذين شاركوه أو شجعوه على الفعل وبالقيام بأي دراسة أو تكوين متخصص (م 113-114 ق ح ط)، ويمكن لوكيل الجمهورية أن يعود إلى متابعة الحدث الجانح إذا لم يلتزم بمحضر الوساطة في الأجل المتفق عليه لأن الأصل في المحضر أنه ينهي ويوقف المتابعة (م 115 ق ح ط).

وهذا ما يعبر عنه فقهاً بالعدالة الإصلاحية أو الوقائية التي تمكن في جرائم الأحداث من إنهاء كل متابعة جزائية للأحداث الجانحين على أساس أنها وإن أسفرت عن براءة الحدث الجانح أو عن ثبوت مسؤوليته الجزائية المخففة وإلزام ممثله الشرعي مدنياً بجبر الضرر بالتبعية؛ فإنها لا محالة تترك أثار سلبية على نفسية الحدث، أما في حال توقيع العقوبة الردعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً فلا يمكن بأية حال الجزم بجدوى هذه العقوبة، ذلك أن المؤسسات العقابية ومؤسسات الإصلاح وإعادة التربية أو حتى الأسر الجديرة بالثقة لا يمكن الجزم بموثوقية تأثيرها في إصلاح حال الحدث الجانح وانتشاله من طريق الجنوح وجعله سوياً ورده إلى جادة الصواب.

غير أن جملة الإجراءات المستحدثة بموجب القانون الجزائري المتعلق بحماية الطفل فيما يخص سلطة قاضي الأحداث في التعامل مع الأحداث الجانحين في كل مراحل الدعوى العمومية ( التحري، التحقيق، المحاكمة، الوساطة ) تدل على عدم تخلي المشرع الجنائي الجزائري عن عقيدته في اعتبار تدابير الردع والعقاب محور السياسة الجنائية مع أن الأمر يقتضي بالنسبة لوضع الأحداث الجانحين إعطاء الأولوية أولاً لتدابير الحماية الاجتماعية التي تمكن من استباق الأطفال من الوقوع في مهاوي الجنوح، ومن ثم تداركهم بتدابير الإصلاح والتهذيب وإعادة التربية والإدماج لأن العقوبة الجزائية في الغالب لن تكون إلا فترة تدريبية لحدث جانح أو لمشروع مجرم في المستقبل، وهو ما يجعلنا نؤيد الرأي الذي يقول بأن المشرع الجزائري جعل من قانون حماية الطفل قانون إجراءات جزائية خاص بالأحداث، وأنه قد فشل في رهانه على سن قانون خاص بحماية حقيقية وشاملة للأحداث.

### 4. الحماية الاجتماعية للطفل في ضوء القانون 15-12

لا يمكن في الواقع الفصل بين الحماية القضائية والحماية الاجتماعية للأطفال؛ فهما وجهان لعملة واحدة يخدمان أهداف سياسة جنائية الرامية إلى النئي بالأطفال عن الوقوع في مهاوي الإجرام وحمايتهم من كافة الأخطار الاجتماعية المحدقة، بعيداً عن سياسة العقاب والردع التي قد تكون غير ذات جدوى؛ فإذا كان الطفل عرضة للخطر فإنه من واجب الدولة من خلال منظومتها القانونية وآلياتها المؤسسية

ومؤسساتها الرسمية أو غير الرسمية ان تتدخل لضبط الأمور وحماية الطفل اجتماعياً واستباقياً قبل أن تدمره الأخطار وتغتال طفولته وتدفعه إلى الانحراف، وهنا يظهر دور الأسرة والمدرسة والمجتمع المدني والشبكات الحقوقية والهيئات المكلفة بترقية وحماية الطفولة، ومختلف المراكز والهيئات التي استحدثت لغرض حماية الأطفال من الخطر ووقايتهم من ظاهرة الجنوح والانحراف.

### 4. 1. 1. الحماية الدستورية للطفل الجزائري

إن المتمعن في التعديل الدستوري الأخير، لاسيما نص المادة 72 منه (القانون رقم 16-01: التعديل الدستوري، 2016) يقف على الاهتمام الواضح الذي خصصه المؤسس الدستوري لحماية حقوق الطفل، ولعل مرد ذلك إلى تفشي مخاطر وتهديدات جديدة غريبة عن المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة مثل الاختطاف وظاهرة مجهولي النسب والعمال القصر.

### 4. 1. 1 مفهوم الحماية الاجتماعية للطفل

الحماية بالمفهوم الواسع تعني دفع الخطر بموجب وسائل قانونية أو مادية، كما يطلق على كل وسيلة مشروعة لدفع أي ضرر محتمل على حق من الحقوق الشخص المادية أو المعنوية (**حمد و متولي**، 2014، **ص** 26)، في حين تعرف الحماية الاجتماعية بأنها مصطلح يستخدم للدلالة على أي مبادرة يقوم بها القطاع العام والخاص. يكون من شأنها توفير الحماية للفئات الضعيفة فضلاً عن تحسين وضع الفئات المهمشة اجتماعياً لاسيما الأطفال (**جليط و خشمون** ، 2020، **ص** 81)؛ وبالخصوص الأطفال المعرضين للخطر اللذين يكونون في حالة خطورة اجتماعية التي يقصد منها وجود الحدث في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الحدث على ارتكاب جريمة في المستقبل (**فخار**، 2014-2015، **ص** 45)، وهو ذات التوصيف الذي عبر عنه تقرير معهد دراسات علم الإجرام في لندن في شأن الأحداث المعرضين للخطر على أنه " كل شخص تحت سن معينة لم يرتكب الجريمة طبقاً لنصوص القانون، إلا أنه لأسباب مقبولة ذا سلوك مضار بالمجتمع وتبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم حقيقي (**حاج علي**، 2009-2010، **ص** 137)، إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ تدابير الوقاية.

### 4. 1. 2 مفهوم الطفل في خطر

رغم الاختلاف حول بداية ومدة ونهاية هذه المرحلة يتفق الجميع على أهميتها وحساسيتها وخطورتها، حيث يحتاج الطفل إلى وسط آمن وملائم لينمو فيه نمواً سليماً، ومتكاملا نفسياً عقلياً وبدنياً، إلا أنه قد لا يتاح له ذلك فيكون عرضة لمختلف المخاطر التي قد تهدد كيانه وتحرمه من حقوقه الأساسية، فيكون حينئذ تدخل المجتمع ضرورياً خاصة الدولة لتوفير الحماية اللازمة له.

### 4. 1. 3 الخطر

لم يعرف المشرع الجزائري في ق ح ط معنى الخطر؛ حيث اكتفى فقط بتعداد حالات الخطر في (م 3/2 منه)، وإذا أردنا أن نعرف الأخطار التي يمكن أن تهدد الطفل بإمكاننا حصرها في كل ما من شأنه أن يهدد نموه النفسي والعقلي والبدني، **فالطفل في خطر هو**: (م 2/2 منه) الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر، ويحمل مصطلح حالة الخطر وفق التوجه الحديث للمشرع الجزائري دلالة خاصة تختلف عن تلك التي يحملها مصطلح الجنوح، كونها تخص الحدث الذي يتعرض لجملة من الإخطار التي تؤثر على الطفل وسلامته والتي قد تدفعه إلى الجنوح إذا ما اعتبرت كمقدمة لحالة الإجرام.

والواقع أن جملة ما يمكن أن يتعرض له الأطفال من مخاطر لا تخرج عن نوعين: مادية ومعنوية، حيث هناك أخطار يتعرض لها كل الأطفال، وأخطار تتعرض لها فئات بعينها، نظراً للوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للأسرة أو التنشئة الاجتماعية أو الوضع الصحي ناهيك عن أسباب أخرى، وإن كانت هذه المخاطر تجعل من الأطفال ضحية مجتمع فإنها يمكن أن تكون عوامل للانزلاق الأطفال في مهاوي الإجرام والجنوح

### 4. 1. 4 الطفل في خطر معنوي

نصت المادة الأولى من الأمر رقم 72-03 المذكور أعلاه على: "أن قاضي الأحداث يختص بالنظر في دعاوى حماية القصر الذين لم يبلغوا سن 21 سنة، والتي تكون أخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو ان يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضر بمستقبلهم، يمكن أن يخضعوا إلى تدابير الحماية والمساعدة التربوية، والواقع أنه يصعب تعريف الطفل في خطر معنوي نظراً لصعوبة حصر هذه الأخطار؛ الأمر الذي أدى للمشرع إلى التخلي عن مصطلح الطفل في خطر معنوي في القانون 15-12 الذي ألغى الأمر 72-03 نظراً لأن مفهوم الخطر واسع ولا يمكن حصره، وهذا هو نفس مسلك قانون الطفل المصري" (قانون الطفل المصري، 2008).

### 4. 2. الهيئات المكلفة بحماية وترقية الطفولة في الجزائر

استحدث القانون 15-12 هيئتين لتعزيز آليات الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر توزعان على الصعيد الوطني والمحلي، سنأتي على تفصيل مدلول كل هيئة وتشكيلها ومهامها وعلاقتها بقضايا الأحداث من خلال العناصر الآتية:

### 4. 2. 1 على المستوى الوطني

استحدث قانون حماية الطفل على الصعيد الوطني مفوضية تعنى بترقية وحماية الطفولة، سنأتي فيما يلي على بيان شكلها وتنظيمها الهيكلي ومهامها:

**• الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**

نصت المادة 11 من ق ح ط على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بترقية وحماية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، وقد أنشئت هذه الهيئة بموجب المرسوم تنفيذي رقم 16– 334 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1438 الموافق 19 ديسمبر سنة (Daoudi, 2015-2016, pp15-16) ، حيث تعيين السيدة مريم شرفي بصفة مفوض وطني لحماية وترقية الطفولة باعتبارها قاض سابق نظراً لاهتمامها بقضايا الأسرة والطفل، وذلك بموجب مرسوم رئاسي.

تطبيقاً للمادة 11 أعلاه تنشأ هذه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وحسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16–334، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تنشأ لدى مصالح الوزير الأول، ومقر الهيئة بمدينة الجزائر.

وحسب المادة 3: تتولى الهيئة، في إطار المهام المنصوص عليها في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 والمذكور أعلاه، على الخصوص، حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعاينها أو تبلغ بها، كما تتولى ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والهيئات العمومية، وكذا كل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ومختلف المتدخلين في هذا المجال، وتعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية. كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة (م 4). ويمكن حسب (م 5) للهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنهما، بحكم اختصاصهما وخبرتهما، أن يساعداها في مهامها، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الهيئة أن تتكفل بقضايا معروضة على القضاء (م 6 من نفس المرسوم).

**• الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة**

تطبيقاً لنص المادة 12 من ق ح ط تنص المادة 07 من ذات المرسوم على أن الهيئة تضم، تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الهياكل الآتية:

- أمانة عامة؛
- مديرية لحماية حقوق الطفل؛
- مديرية لترقية حقوق الطفل؛
- لجنة تنسيق دائمة.

في حين يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة وفقاً للمادة 09 تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه، بالإضافة إلى إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها، وله أيضاً إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل، واتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح، كما يقوم بتنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، ويمثل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية، ويضطلع أيضاً بمهام التسيير الإداري والمالي للهيئة، كما يمثل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.

ويتميع المفوض الوطني أيضاً بسلطة توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين، ويقوم بإعداد النظام الداخلي للهيئة، وله أن يفوض إمضائه لمساعديه، كما يرفع تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية بشأن واقع حقوق الطفل، وهو في هذا الصدد يمارس مهامه مستعيناً بمديرين فرعيتين هما: مديرية حماية الطفل ومديرية ترقية حماية الطفل.

حيث تنص المادة 11 من نفس المرسوم على أن تكلف مديرية حماية حقوق الطفل على الخصوص، بما يأتي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها دورياً؛
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل؛
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين؛
- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر؛
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة؛
- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل؛
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

في حين تكلف مديرية ترقية حقوق الطفل، وفقاً للمادة 12 من المرسوم المذكور أعلاه على الخصوص بما يأتي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري؛
- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل؛

- القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها؛

- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني؛

- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر؛

- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل؛

- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

يعاون المفوض الوطني أمين عام مكلف بالشؤون الإدارية والمالية ومديري دراسات ولجنة تنسيق دائمة يرأسها المفوض الوطني أو ممثله (م 14 و15 من نفس المرسوم) تضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني.

يعين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، ويمكن أن تستعين الهيئة لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامه (م 1.2.4/16).

كما نصت المادة 18 من ذات المرسوم على أن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يمكنها في أداء مهامها ان تشكل لجان موضوعاتية تكلف على الخصوص، بما يأتي:

- التربية؛

- الصحة؛

- الشؤون القانونية وحقوق الطفل؛

- العلاقة مع المجتمع المدني. تحدد كيفيات تنظيم اللجان الموضوعاتية وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة.

### 4. 2. 2 حماية الطفولة على المستوى المحلي

الجديد في قانون حماية الطفل واستحداث هيئة أطلق عليها مصالح الوسط المفتوح تعمل على تقصي وضع حقوق الطفل والانتهاكات التي يتعرض لها، تعمل بالتنسيق مع القضاء والإدارة العمومية والهيئات الحقوقية وتتشكل من جملة من المؤسسات والأشخاص الناشطين والمهتمين في قضايا وحماية حقوق الطفل؛ حيث نصت المادة 21 من ق ح ط على أن تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وهي بالأساس عبارة عن هيئة تربوية تنتمي إلى مصلحة الاستشارة التوجيهية التربوية، موكول إليها مهام التكفل بالأحداث الذين هم في خطر معنوي وإعداد البحوث الاجتماعية المتعلقة بهم وهدفها تربية وإعادة إدماج الحدث مع العائلة والمحيط، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن إنشاء مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنه في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح، ويجب أن تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين لاسيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين وأخصائيين اجتماعيين وحقوقيين (قضاة، ممارسون أو متقاعدون، محامون، مربو شباب، أخصائيون نفسيون تربويون في علم النفس الاجتماعي أو علم النفس الطفل، والأورطوفونيا، وأخصائيون اجتماعيون، ومساعدون اجتماعيون في مديريات التنشيط الاجتماعي، وموظفون في مراكز الطفولة، وناشطون حقوقيون أو إعلاميون وكل مهتم بقضايا حماية الطفولة من المجتمع المدني على سبيل شبكة ندى للدفاع عن حقوق الطفل)، ويمكن التنسيق مع فرق الأحداث بالأمن والدرك الوطنيين، مع الإشارة إلى أن هذه المصلحة تعمل بالتنسيق وتحت إشراف المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل.

- **مهام مصالح الوسط المفتوح**

يمكن لمصالح الوسط المفتوح عند الاقتضاء إخطار قاضي الأحداث والنيابة العامة والتنسيق معهما، وفي هذا الصدد تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال ومساعدة أسرهم، وتخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطراً على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها أن تتدخل تلقائياً، ولا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها، ويجب على هذه المصالح عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه (م 22 ق ح ط)، وعلى هذه المصالح أن تتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار من اجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له، وعند الضرورة تنتقل مصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل فوراً (م 23 ق ح ط).

وإذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة خطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته التي من شأنه إبعاد الخطر عنه، وفي هذه الحال يجب إشراك

الطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، كما يجب إعلامه عند الاقتضاء وكذا ممثله الشرعي بحقهم في رفض الاتفاق، على ان يفرغ كل ذلك في محضر يتلى على الأطراف ويوقعون عليه (م 24 ق ح ط).

• **الشروط الواجب توفرها في الأسرة الجديرة بالثقة**

يمكن بمصالح الوسط المفتوح أن تقترح إبقاء الطفل في أسرته مع اتخاذ التدابير الاتفاقية الآتية: (م 25 ق ح ط)

- إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح، تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية، كما يجب إخطار الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل، على أنه ينبغي اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية، مع الإشارة إلى أنه وحسب المادة 26 ق ح ط إلى أنه يمكن لمصالح الوسط المفتوح تلقائياً أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي مراجعة التدبير المتفق عليه جزئياً أو كلياً، وفي حالة اختيار تدبير وضع الطفل لدى أسرة جديرة بالثقة صدر مرسومان تنفيذيان يحددان الشروط الواجب توفرها في الأسرة الجديرة بالثقة المنتدبة لحماية الطفل في خطر (المرسوم التنفيذي 19-70، 2019)، وذلك تطبيقاً لنص المادة 40 ق ح ط، لاسيما المواد من 2 إلى 7 من هذا المرسوم، مع الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح والبحث الاجتماعي في هذا الشأن، وكذا الشروط المتعلقة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير(المرسوم التنفيذي 19-69، 2019)، والأمر يسري على الأطفال في خطر وعلى الأطفال الجانحين على حد سواء تطبيقاً لنص المادة 44 ق ح ط ، كما تشير المادة 30 من هذا القانون إلى أن الدولة تضع تحت تصرف مصالح الوسط المفتوح كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها، مع الإشارة إلى أنه في كل الأحوال يجب التنسيق مع قاضي الأحداث المختص، الذي يمكن أن يرفع إليه الأمر في الحالات الآتية: (م27 ق ح ط)

- عدم التوصل على أي اتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها؛

- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي؛

- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته.

وكذلك نصت المادة 28 من نفس القانون على أنه يجب رفع الأمر أيضا إلى قاضي الأحداث المختص في حالات الخطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي، كما يجب عليها إعلامه بصفة دورية بحالة الأطفال المتكفل بهم وبالتدبير المتخذ بشأنهم، ويجب عليها أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وأن توافيه كل 3 أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم (م 29 ق ح ط)، مع الإشارة إلى أن المادة 149 ف 3 من ق ح ط أكدت على أنه تبقى مصالح الوسط المفتوح المنشأة قبل صدور هذا القانون قائمة.

## خاتمة

حاولنا في ختام هذه الدراسة تقديم مقاربة شاملة في تشريح ظاهرة جنوح الأحداث والخطر الذي يهدد هذه الفئة من خلال زاوية تحليل ترتكز على اعتبار الحدث الجانح ضحية مجتمع بالإمكان تداركه وإنقاذه بتظافر دور الأسرة والمجتمع المدني والمدرسة والقانون وقضاء الأحداث ومبادئ العدالة الإصلاحية، حيث خلصنا إلى النتائج الآتية:

- الأسرة هي المصدر الأساسي الذي يمد الطفل بالتوازن النفسي والعاطفي؛ وهي مصدر الأمان والاستقرار والتربة الأولى التي يستقي منها المعاني والقيم والتي يلجأ إليها في حال الخطر؛

- توفير كافة الشروط والظروف التي توفر للطفل نشأة سوية ورفاه اجتماعي لا يمكنها بالضرورة أن تنتج لنا طفلاً بعيدا عن مهاوي الانحراف والجنوح أو الخطر؛ ونحن هنا لا نتكلم عن الظروف المادية أو الاقتصادية بالتحديد؛ فهي لا تضمن للطفل الأمن والحماية بل قد تكون عاملاً في انحرافه وخروجه عن الجادة؛ بمعنى أن طفل سوي يؤدي بالضرورة إلى أسرة مستقرة ومجتمع متوازن تقل أو تنعدم فيه مظاهر العنف والانحراف؛

- الحماية الاجتماعية للطفل ينبغي أن تخدم أهداف السياسة الاجتماعية للدولة في توفير كل عوامل الاستقرار النفسي والعاطفي والاجتماعي للأطفال وعزلهم عن كل العوامل التي تؤدي إلى تهديد طفولتهم؛ وهي في المجمل أهداف وقائية استباقية، وأهداف علاجية، وأهداف تنموية تخدم السياسة العامة للدولة؛ حيث تتعلق الحماية الاستباقية بوقاية الطفل من كل المخاطر الاحتمالية التي يمكن أن يكون عرضة لها، والتي يتعذر أحياناً تحقيقها دون تظافر دور الأسرة، خاصة في مرحلة الطفولة الأولى؛

- الأهداف العلاجية تتعلق بحماية الطفل من الآثار التي أحدثتها المخاطر التي تكون قد انعكست سلباً على سلوكه بالانحراف أو على توازنه النفسي ونموه العقلي، مما يتطلب تحريك السياسة الجنائية الإصلاحية بشقيها: "التربية والتهذيب والتأهيل والإدماج والعقوبة الاحتياطية (المسؤولية الجزائية المخففة)"؛

- أن مبادئ العدالة الإصلاحية هي الكفيلة بتحقيق الهدف الأسمى للمجتمع في الحد من جنوح الأحداث من خلال معالجتها لأسباب جنوح الأحداث السابقة عن طريق الوقاية منها ووضع الأساليب الوقائية واللاحقة لجنوح الأحداث عن طريق معالجتها بعد ارتكاب الجنوح إلى حين إعادة الحدث

للمجتمع وبالتالي هي الاقدر على مساعدة الحدث وحماية المجتمع؛

- ترتكز أهداف الحماية الاجتماعية للطفل في الشق التنموي على تحضير طفل سوي يكون نواة لشخص سوي نفسياً سليم بدنياً وعقلياً مستقر اجتماعياً مؤهل علمياً يمكن أن تستفيد منه الأسرة والمجتمع والدولة؛ الأمر الذي يتطلب بالتأكيد تدخل الدولة للتكفل بالمشكلات الاقتصادية ذات الانعكاس الاجتماعي والقضاء على مختلف الأزمات بتوفير وضمان مختلف الحقوق المكرسة دستورياً كالحق في الصحة والتعليم والسكن والعمل والرعاية الاجتماعية.

وفي ضوء هذه النتائج يمكننا تقديم بعض المقترحات التي من شأنها تفعيل دور مبادئ العدالة الإصلاحية في حماية الاحداث الجانحين والأطفال المعرضين للخطر نجملها على النحو الآتي:

- اتباع مبادئ السياسية الجنائية الحديثة في مجال حماية الأطفال حول تخصيص قوانين، خاصة أكثر شمولاً وتماشياً مع الواقع الاجتماعي للطفولة والمخاطر التي تهددها بالتركيز على الحماية الاستباقية والاصلاح والتهذيب وإعادة التربية والتنشئة الاجتماعية السليمة، والردع الاستثنائي وإشراك هيئات ومؤسسات مدنية واجتماعية وشبه قضائية لحماية الطفل من جميع الأخطار الاجتماعية التي تهدده؛

- على الرغم من أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل شكل مكسباً في هذا الإطار، حينما راهن فيه المشرع على أولوية الحماية الاجتماعية على الحماية القضائية، وبالرغم من استحداثه بهيئات وطنية ومحلية لترقية وحماية الطفولة إلا أنه أخرج في ثوب لم يخرجه كثيراً من عباءة قانون الإجراءات الجزائية التي أسهب فيها المشرع في الاحكام والتدابير الخاصة بالتعامل مع الأحداث الجانحين بما يجعل هذا القانون أشبه بقانون إجراءات جزائية خاص بالأطفال، حتى وإن استبدل مصطلح المجرمون الاحداث ( 442 وما بعدها ق أ ج ) بمصطلح أحداث الجانحين؛ مما يدعو إلى ضرورة توسيع هامش آليات الإصلاح والحماية الاجتماعية بإشراك المؤسسة الدينية والإعلام والجمعيات على حساب دور قضاء الأحداث وجعله مقتصراً فقط على بعض الجرائم ذات الطبيعة الخاصة؛

- مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث يمكنها المساهمة في تحقيق الحد من جنوح الأحداث من خلال تطبيقها على الأحداث في قانون حماية الطفل، والاهتمام الأكبر في هذه الفئة العمرية، من أجل ضمان مستقبل الأجيال القادمة والرقي بها إلى المستوى المطلوب الذي يحقق مجتمع آمن ومستقر يخلو مما يعكر صفوه، ويكون قدوة للمجتمعات الأخرى؛

- توسيع هامش الحماية الاجتماعية للأحداث في خطر من خلال توسيع مفهوم الخطر وإدراج الجنوح والانحراف كأهم المخاطر التي تهدد فئة الطفولة لاسيما فئة الأيتام والمعاقين والمسعفين وضحايا الجريمة الإلكترونية والمؤثرات العقلية؛ الأمر الذي يتطلب توخي أقصى مستويات المرونة في نصوص حماية الطفولة وتوسيع هامش مشاركة الفواعل الاجتماعية خارج نطاق الأسرة والقضاء في التدابير الحمائية والوقائية؛

- إدراج برامج الحماية الاجتماعية ضمن مناهج الخدمة الاجتماعية وتأهيل الأعوان والناشطين المتخصصين وإشراك الشبكات الحقوقية للدفاع عن الأطفال في رؤية شاملة تهدف إلى تأطير الأطفال وتوفير الدعم اللازم للأسر والدفاع القانوني أمام القضاء والبحوث الاجتماعية حينما يتطلب الأمر ذلك؛

- تكوين قضاة أحداث بكامل الخبرة الاجتماعية والاهتمام والمعرفة بقضايا الطفولة للتعامل بمرونة مع ظاهرة أحداث الجانحين وانعكاساتها الاجتماعية السلبية؛

- تعزيز دور وسائل الإعلام الثقيل والجماهيري الأوسع انتشاراً ووضع قاعدة بيانات رقمية لتتبع النشاط الإلكتروني للأطفال دون 18 سنة على شبكة الانترنت وتقصي كل الأخطار التي يمكن أن يكونوا عرضة لها؛

- على الرغم من كل المؤاخذات التي يمكن تسجيلها على القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15-07-2015 والتي جعلت بعض الدارسين يشبهونه بقانون إجراءات جزائية خاص بالأطفال فإننا نعتبر أنه يعد مكسباً في حد ذاته، نظراً لأنه راهن على توسيع هامش آليات الحماية الاجتماعية على حساب دور قضاء الأحداث.

## تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلف أنه ليس لديه تضارب في المصالح.

## ـ المصادر والمراجع

### ـ المصادر والمراجع باللغة العربية


• إعلان جنيف حقوق الطفل. ( فبراير 1924). المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال، 1923/02/23، موقع عليه من أعضاء المجلس العام .

• إعلان جنيف حقوق الطفل إعلان جنيف حقوق الطفل. (1924). المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال. أعضاء المجلس العام فبراير 1924.

• إعلان حقوق الطفل إعلان حقوق الطفل. (1959). الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 1386.

• الطراونة محمد. (2009، ص 28). دراسات في مجال عدالة الأحداث. مركز عمان لدراسة حقوق الانسان.

• الكعيوش ياسين. (د.ت ، ص 02). سلطة قاضي الأحداث بين أولوية التدبير واستثنائية العقوبة.

• بدر الدين حاج علي . (2009-2010، ص 137). الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري. جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.

• جهيدة جليط، و مليكة خشمون . (2020، ص 81). الحماية الاجتماعية للطفل في خطر في ظل القانون رقم 13/15بين الواقع والمأمول. مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4(العدد 2).

• حسين الخزاعي ، و طه إمارة. (2009، ص 113). التشريعات الاجتماعية وحقوق الانسان. عمان: دار يافا للنشر عمان الأردن.

• حسين عبد الحميد أحمد رشوان. (2007، ص 01). الطفل دراسة في علم الاجتماع النفسي (الإصدار الطبعة 4). الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية.

• حمو فخار. (2014-2015، ص 45). الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري والتشريع المقارن. جامعة محمد خيضر بسكرة.

• حنان بن جامع. (2008، ص 58). السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث. جامعة سكيكدة.

• خالد مصطفى فهمي. (2012، ص 23). النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية الوطنية والتشريعية الإسلامية- دراسة مقارنة-. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر.

• رجاء ناجي. (ص 5). الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم.

• رشوان. (2007، ص 02).

• سهير أمين محمد طوباسي. (2015، ص 30). العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية. الأردن: كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية.

• سوسن شاكل مجيد. (2008، ص 14). العنف والطفولة. دار صفاء للنشر والتوزيع.

• سويقات بلقاسم. (2010-2011، ص 12). الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري. ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح.

• عادل علي المانع. (2006، ص ص 76-77). الوساطة في حل المنازعات الجزائية. مجلة الحقوق.

• عادل يوسف عبد النبي الشكري. (د.ت، ص 63). الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات. العراق: جامعة الكوفة.

• عائشة بيه زيتوني . (2010، ص 228). انحراف الأحداث في الجزائر ( التدابير التربوية والعلاج). مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الانسانية(العدد05).

• عبد التواب معوض. (1997،ص 20). شرح قانون الأحداث. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية مصر.

• عبد الحميد حمد، و صالح متولي. (2014، ص 26). الحماية الجنائية للطفل المجني عليه . الاسكندرية: المكتبة الجامعية الحديثة الاسكندرية مصر.

• علاء ذيب معتوق. (2013، ص 31). العدالة الإصلاحية للأحداث في التشريعات الأردنية ومدى مواءمتها مع المعايير والمبادئ الدولية . الأردن: جامعة عمان العربية.

• عمر سالم. (2004، ص 16). نحو تسيير الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.

• فريدة دهيمي . (2012-2013، ص 44). دراسة الأبعاد النفسية والاجتماعية جنوح الأحداث( دراسة ميدانية ببعض مراكز إعادة التربية في بعض المدن الجزائرية الجزائرية. الجزائر: كلية العلوم الانسانية والاجتماعية جامعة المسيلة.

• فواز رطروط. (2013، ص 04). تقييم نظم عدالة الأحداث في الدول العربية: تحليل مقارن لوضع نظم عدالة الأحداث. أبحاث المؤتمر الوطني حول عدالة الأحداث.

• قواسمية. (1992، ص 18).

• محمد شعيبي. (2008-2009، ص 114). خروج المرأة للعمل وعلاقته بجنوح الأحداث ( دراسة ميدانية بمراكز حماية الطفولة بالبليدة والمدية والبويرة. مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الانسانية.

• محمد عبد القادر قواسمية. (1992، ص35). جنوح الأحداث في التشريع الجزائري. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر.

• محمد ناصر تميمي. (2019، ص 120). الفلسفة الحاكمة للمشرع الجزائي، بقانون الأحداث - دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والكويتي-. مجلة الحقوق، مجلد 43(العدد04).

• ناجي رجاء. (د.ت، ص 05). الأطفال المهمشون قضاياهم وحقوقهم.

• نبيل صقر ، و جميلة صابر. (2008، ص 24). الأحداث في التشريع الجزائري. دار الهدى عين مليلة الجزائر.

• هاني محمد كامل المنايلي. (2010، ص 33). حقوق الطفل بين الواقع والمأمول. المكتبة العصرية مصر .

## ـالمصادر والمراجع باللغة الأجنبية

• MUCCHIELLI L. (2013،p87). l'evolution de la délinquance des mineurs Données statistiques et interprétationgénérale dans Agora débats / jeunesses.

• VINCENT، J.، & GUILLIEN، R. (1999،p338). Lexiques des termes juridiques . PARIS: Dalloz 2èed.

---

**كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب** APA :

**المؤلف جيلالي دلالي (2021)، دور مبادئ العدالة الإصلاحية في الحد من جنوح الأحداث وحماية الأطفال في خطر وفق القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر. ص ص: 280-295**